

مجلس الوزراء يوافق على اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات

• جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في جدة يوم الثلاثاء ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٦م، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضامين الرسائل التي تلقاها خدام الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسموه حفظهما الله، من فخامة رئيس جمهورية زيمبابوي إيمرسون منانغاوا، وفخامة رئيس جمهورية رواندا بول كاغامي، وفخامة رئيس جمهورية أوزبكستان شوكت ميرزيايف، ودولة رئيسة وزراء اليابان ساناى تاكيتشي.

وأحاط سمو ولي العهد المجلس بفحوى الاتصال الهاتفي مع صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، وما جرى خلاله من إدانة الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت دولة الإمارات الشقيقة، والتأكيد على الوقوف إلى جانبها في دفاعها عن أمنها واستقرارها.

وشدّد مجلس الوزراء لدى متابعته التطورات الإقليمية الراهنة، على ضرورة التهذئة ودعم الوساطة الباكستانية والجهود الدبلوماسية؛ للوصول إلى حل سياسي يجنب المنطقة المزيد من التوتر وزعزعة الأمن والاستقرار، مجدداً التأكيد على أهمية عودة حرية الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز إلى حالتها الطبيعية كما كانت قبل ٢٨ من شهر فبراير الماضي، وضمان مرور السفن بأمن وسلامة دون قيود.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مؤشرات الأداء العام لعدد من القطاعات الرئيسية والحيوية في ظل تسارع وتيرة التنفيذ والإنجاز في الإستراتيجيات والمبادرات وتعزيز مستهدفاتها وإسهاماتها في مسيرة التقدم والتطور على جميع الأصعدة، بما في ذلك النمو الملحوظ للمحتوى المحلي والتوسع في سلاسل الإمداد الوطنية ودعم قدراتها التنافسية.

• التفاصيل ص ٢



مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة القانون والعدل في جمهورية باكستان الإسلامية.



اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.



أن يشمل تحمّل الدولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها؛ مهن العمالة المنزلية المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

موافقات



قواعد لتنظيم التعاقد مع السعوديين في الخارج

• من القواعد

01 ألا يقل عمره عن 18 عاماً هجرياً.

02 أن يكون لديه المؤهلات والخبرات المناسبة للوظيفة.

03 أن يجري عليه المسح الأمني بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية قبل إبرام التعاقد معه ومباشرة العمل.

04 ألا يكون قد تم فصله من وظيفته السابقة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل سنة على الأقل.

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٤٧/١١/١١هـ، على القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج، وسلم الأجور المرافق لها، على أن تكون آلية تسكين المتعاقدين السعوديين في الخارج وفق قواعد ومعايير يضعها صاحب السمو وزير الخارجية ومعايير وزير المالية ومعايير وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

• التفاصيل ص ٤

روضات أطفال في مقرات العمل الحكومية والخاصة

أقر مجلس الوزراء في قراره رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/١١/٤هـ، على قيام وزارة التعليم بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تعريف الموظفين والموظفات بأهمية الروضات في مقرات العمل والعائد الإيجابي عليهم وعلى أطفالهم وعلى الجهات التي يعملون بها.



العمل على معالجة التباين في ساعات العمل بين الروضات والقطاعات المختلفة (الوزارات، إدارات التعليم العامة، الشركات).



مضامين

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للصقور

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٦م، في جدة. وفي مستهل الجلسة: أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضامين الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسموه حفظهما الله، من فخامة رئيس جمهورية زيمبابوي إيمرسون منانغاوا، وفخامة رئيس جمهورية رواندا بول كاغامي، وفخامة رئيس جمهورية أوزبكستان شوكت ميرزيايف، ودولة رئيسة وزراء اليابان ساناى تاكيتشي.

وأحاط سمو ولي العهد المجلس بفحوى الاتصال الهاتفي مع صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، وما جرى خلاله من إدانة الاعتداءات الإيرانية التي استهدفت دولة الإمارات الشقيقة، والتأكيد على الوقوف إلى جانبها في دفاعها عن أمنها واستقرارها.

وشدّد مجلس الوزراء لدى متابعته التطورات الإقليمية الراهنة على ضرورة التهذئة ودعم الوساطة الباكستانية والجهود الدبلوماسية؛ للوصول إلى حل سياسي يجنب المنطقة المزيد من التوتر وزعزعة الأمن والاستقرار، مجدداً التأكيد على أهمية عودة حرية الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز إلى حالتها الطبيعية كما كانت قبل ٢٨ من شهر فبراير الماضي، وضمان مرور السفن بأمن وسلامة دون قيود.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول إثر ذلك نتائج مشاركات المملكة العربية السعودية في الاجتماعات الإقليمية والدولية، ضمن الحرص على مواصلة التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة، ودعم أوجه التنسيق في مختلف المجالات وحيال العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك؛ بما يسهم في تعزيز آليات الاستجابة الجماعية والتعامل مع التحديات العالمية.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مؤشرات الأداء العام لعدد من القطاعات الرئيسية والحيوية في ظل تسارع وتيرة التنفيذ والإنجاز في الإستراتيجيات والمبادرات



الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وجامعة شقراء. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

المحمية بأربعة أضعاف، وإعادة تأهيل أكثر من مليون هكتار من الأراضي المتصحرة، وزراعة (١٥٩) مليون شجرة باستخدام مصادر المياه المتجددة، وإطلاق آلاف الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض، إضافة إلى قيادة مبادرات إقليمية ودولية ذات أثر مستدام.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي

وتعزيز مستهدفاتها وإسهاماتها في مسيرة التقدم والتطور على جميع الأصعدة، بما في ذلك النمو المحفوظ للمحتوى المحلي والتوسع في سلاسل الإمداد الوطنية ودعم قدراتها التنافسية.

وعدّ المجلس تدشين «أسبوع البيئة السعودي لعام ٢٠٢٦م» امتداداً لجهود المملكة في تعزيز المشاركة المجتمعية نحو تحقيق المستهدفات الوطنية لحماية البيئة وتنميتها، مع تسجيل العديد من المنجزات، بينها زيادة مساحة المناطق

تفويض



تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانبين الأردني والمغربي في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين المجمع وكل من مجمع اللغة العربية الأردني، وأكاديمية المملكة المغربية، في مجال خدمة اللغة العربية، والتوقيع عليهما.

ترقيات



الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية نواف بن قاعد الغبيوي العتيبي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية.

ترقية بدر بن عبدالرحمن بن محمد الحميد إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية.

ترقية فيصل بن سعد آل فردان الفحطاني إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

قيام الهيئة السعودية للمراجعين الداخليين بالتباحث مع المعهد الفرنسي للمراجعة الداخلية والرقابة في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة والمعهد للتعاون في مجال المراجعة الداخلية والحكمة والمخاطر والالتزام، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، من أجل التعاون في تنمية القطاع الزراعي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين مكتبة الملك فهد الوطنية في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، للتعاون في مجال المعرفة والنشر.

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات.

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للصقور.

أن يشمل تحمّل الدولة عن الأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين الرسوم المتعلقة بتأشيرات الاستقدام والخروج والعودة وإصدار الإقامة وتجديدها؛ مهن العمالة المنزلية المعتمدة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تعيين الدكتور كامل بن محمد بن أحمد شيخو عضواً في مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد.

اعتماد الحسابات الختامية لجامعات نجران، والمجمعة، والجوف، والحدود الشمالية، وبيشة، لعامين ماليين سابقين.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الإقامة القصيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة القانون والعدل في جمهورية باكستان الإسلامية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة المناجم والطاقة في جمهورية البرازيل الاتحادية للتعاون في مجال الثروة المعدنية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في القطاع البريدي بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة تكنولوجيا الاتصال في الجمهورية التونسية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العليا للأمن الصناعي وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال الأمن الصناعي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووكالة اعتماد الحلال في الجمهورية التركية.

مرسوم ملكي رقم (م/٢٥٠) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٧هـ

«تبدأ السنة المالية للدولة من اليوم (الحادي عشر) من برج (الجدي) الموافق (١) من شهر (يناير) وتنتهي في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر)».

ثانياً: استثناء مما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم، تكون بداية السنة المالية لعام (٢٠٢٧م) في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر) (٢٠٢٦م) وتنتهي في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر) (٢٠٢٧م).

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (السادسة والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) بتاريخ ٤/١١/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ ليكون بالنص الآتي:

قرار رقم (٧٨٠) وتاريخ ٠٤/١١/١٤٤٧هـ

الموافقة على تعديل البند أولاً من المرسوم الملكي رقم (م/٦)

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٧٣٨) وتاريخ ٩/٩/١٤٤٧هـ

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على تعديل البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ ليكون بالنص الآتي:

«تبدأ السنة المالية للدولة من اليوم (الحادي عشر) من برج (الجدي) الموافق (١) من شهر (يناير) وتنتهي في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر)».

٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذا القرار، تكون بداية السنة المالية لعام (٢٠٢٧م) في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر) (٢٠٢٦م)، وتنتهي في اليوم (العاشر) من برج (الجدي) الموافق (٣١) من شهر (ديسمبر) (٢٠٢٧م).

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٠٢٠ وتاريخ ٦/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٩٢١ وتاريخ ٢/١٢/١٤٤٦هـ، في شأن مقترح تعديل مبدأ السنة المالية للدولة لتكون من اليوم (الحادي عشر) من برج الجدي الموافق (١) من شهر يناير، وتنتهي في اليوم العاشر من برج الجدي الموافق (٣١) من شهر ديسمبر.

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١١٣٨) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٧هـ ورقم (٢٨٥٢) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠-١٥٧/د) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٧هـ.

قرار رقم (٧٨٣) وتاريخ ٠٤/١١/١٤٤٧هـ

العمل على افتتاح روضات أطفال في مقرات العمل الحكومية والخاصة

المبكرة في رؤية المملكة (٢٠٣٠).

٢- العمل على معالجة التباين في ساعات العمل بين الروضات والقطاعات المختلفة (الوزارات، إدارات التعليم العامة، الشركات)، بالإضافة إلى التباين في ساعة بدء وانتهاء العمل فيها، بما يحفز الموظفين والموظفات على إلحاق أبنائهم بتلك الروضات.

٣- العمل على توفير الدعم المطلوب للتغلب على التحديات: (البشرية، والمالية، والتقنية، وفي البيئة المدرسية، والتنظيمية) التي تواجه روضات الأطفال القائمة حالياً في مقرات العمل الحكومية، ومن ذلك العمل على الآتي:

زيادة الميزانية التشغيلية، وصيانة بعض المرافق، وتوفير إنترنت بشبكة واسعة، والتعاقد مع موظفات خدمات أطفال وعاملات نظافة، وحصر القبول والتسجيل في منسوبي الجهة، وحوكمة آلية الخدمات المساندة.

٤- التخطيط والعمل على تهيئة المساحات اللازمة وبناء المرافق الخاصة بالبنية التحتية لافتتاح روضات الأطفال في مقرات العمل الحكومية والخاصة ومراعاة الاشتراطات الواجبة لافتتاحها.

٥- تعريف الموظفين والموظفات بأهمية الروضات في مقرات العمل والعائد الإيجابي عليهم وعلى أطفالهم وعلى الجهات التي يعملون بها.

ثالثاً: أن يكون تدبير مبالغ أي تكاليف من الميزانيات المعتمدة للجهات ذات العلاقة، بعد القيام بإعادة ترتيب أولويات الصرف، وألا يترتب على ذلك أي أثر مالي إضافي على الميزانية العامة للدولة أو طلب زيادة الأسقف المعتمدة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٣٢٨ وتاريخ ٥/٩/١٤٤٦هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير التعليم رقم ٤٤٠١٠٠١٥٥١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٦هـ، في شأن دراسة جدوى استحداث وظيفة أخصائي الخدمات المساندة، ودراسة افتتاح روضات في مقرات العمل الحكومية والخاصة ذات الأعداد الكبيرة من الموظفين.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٦٨) وتاريخ ٢/٢/١٤٤٧هـ ورقم (٢٤٣٨) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٧هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦٨/٤٧/م) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥١٩) وتاريخ ٧/٨/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: شمول قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤هـ، للتخصصات التي يحتاج إليها طلاب المدارس، كالعلاج الوظيفي وتعديل السلوك والنطق والسمع ونحوها.

ثانياً: قيام وزارة التعليم بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة للعمل على افتتاح روضات أطفال في مقرات العمل الحكومية والخاصة ذات الأعداد الكبيرة من الموظفين، مع مراعاة ما يلي:

١- تطوير التنظيمات واللوائح الخاصة بافتتاح الروضات في مقرات العمل الحكومية والخاصة، بما يضمن معالجة التحديات التنظيمية وتيسير الإجراءات اللازمة، تعزيزاً لمشاركة المرأة في سوق العمل وتحقيقاً لمستهدفات الطفولة

قرار رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٤٤٧/١١/١١هـ

الموافقة على القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٣٥٦ وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٧هـ المشتملة على برقية

صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٧٣٣٢٥ وتاريخ ١٥/٣/١٤٤٧هـ، في شأن مشروع القواعد المنظمة للتعاقد مع

السعوديين في الخارج، ومشروع سلم الأجور المرافق له.

وبعد الاطلاع على مشروعوي القواعد والسلم المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على تنظيم المدارس السعودية في الخارج، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لبرنامج الكفاءات والمتعاقدين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩)

وتاريخ ١٨/١/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم، الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٩٢٦) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٧هـ، ورقم (٣٠٣٧) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ، المعدتين

في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٧٣/٤٧/م) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٥٢٥) وتاريخ ٢٩/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج، وسلم الأجور المرافق لها، بالصيغتين المرافقتين.

ثانياً: يكون نفاذ القواعد والسلم –المشار إليهما في البند (أولاً) من هذا القرار– بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً: قيام وزارة الخارجية –بالاتفاق مع وزارتي: (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمالية)– خلال (٩٠) يوماً

من تاريخ هذا القرار بالآتي:

١– إعداد واعتماد اللائحة الإدارية الموحدة للقواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، التي تنظم آليات

ومتطلبات التعاقد.

القواعد المنظمة للتعاقد مع السعوديين في الخارج وسلم الأجور

٥– تصرف للمتعاقد رسوم تعليم للأبناء في الخارج وفقاً للأمر السامي رقم (٢٩٤١٢) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٥هـ.

٦– يوفر للمتعاقد تأمين طبي وفقاً للأمر السامي رقم (٤٧٢٥٩) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥هـ.

٧– يُمنح العامل تكاليف انتداب لليوم الواحد بحسب درجته الوظيفية، قدرها الأدنى (٦٠٠) ريال سعودي والأعلى (١,٥٠٠) ريال سعودي.

٨– يُمنح المتعاقد المنتقل للعمل من مدينة إلى مدينة أخرى بدل انتقال يعادل أجراً أساسياً لشهر واحد فقط.

٩– يُمنح المتعاقد بدل صعوبة المعيشة في الدول التي تصنف بأنها صعبة المعيشة، وتُحدد هذه الدول ونسبة البديل من الأجر الأساسي لكل دولة وفقاً للتقارير المعتمدة لدى وزارة الخارجية، ويتم تحديث الدول ونسبة البديل سنوياً.

١٠– تكون درجة الإركاب للمشمولين بهذه القواعد على الدرجة السياحية.

وتحدد اللائحة الإدارية الموحدة لهذه القواعد الضوابط والسياسات المنظمة لصرف تلك البدلات والمزايا المالية.

المادة الخامسة:

يخضع المتعاقد معه وفقاً لهذه القواعد لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد على الجهات الحكومية المشمولة بنظام الخدمة المدنية التي لديها بعثات أو ملحقيات أو مكاتب فنية في الخارج، وترغب في التعاقد مع سعوديين في الخارج.

سلم الأجور

الفئة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الحدود		
		الحد الأدنى	الحد المتوسط	الحد الأعلى
الوظائف التخصصية	٨	١٧,٠٠٠	٢١,٥٠٠	٢٦,٠٠٠
	٧	١٢,٩٠٠	١٦,٣٠٠	١٩,٧٠٠
	٦	١١,٠٠٠	١٣,٨٥٠	١٦,٧٠٠
	٥	٩,٠٠٠	١١,٦٠٠	١٤,٠٠٠
	٤	٧,٠٠٠	٩,٤٥٠	١١,٤٠٠
الوظائف المساندة	٣	٥,٦٥٠	٦,٨٠٠	٧,٩٥٠
	٢	٤,٧٥٠	٥,٧٠٠	٦,٦٥٠
	١	٤,٠٠٠	٤,٨٠٠	٥,٦٠٠

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٧١٥٠٠٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٧هـ

اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

والله ولي التوفيق.

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة المركز السعودي لكود البناء

ماجد بن عبد الله الحجيل

إن وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة المركز السعودي لكود البناء

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)

وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٨هـ، وتعديلاته.

وبناءً على الترتيبات التنظيمية للمركز السعودي لكود البناء، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٦) وتاريخ

٩/٩/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (١٢١٣ق/أع/٣٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٩هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة المركز السعودي لكود البناء رقم (م/٥/٤٧) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٧هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

الجهاز البلدي: الأمانة أو البلدية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المركز: المركز السعودي لكود البناء.

الجهة المختصة بالوزارة: الوحدة المركزية لكود البناء السعودي بوزارة البلديات والإسكان.

الكود: كود البناء السعودي، وهو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من لوائح تنفيذية وملاحق متعلقة

بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المتطلبات: تفاصيل التصميم وطرق التنفيذ والتشييد وتحديد المواصفات القياسية، وتعد الأساس والمرجع في

تطبيق الكود.

الاشتراطات: إجراءات وضوابط تراخيص البناء وإعداد المخططات الهندسية ومتطلباتها للمباني والمنشآت، وتعد

جزءاً لا يتجزأ من المتطلبات.

النظام: نظام تطبيق كود البناء السعودي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي.

لائحة تصنيف المخالفات: لائحة تصنيف مخالفات الكود وتحديد العقوبات المقررة لكل مخالفة.

لجنة النظر: لجنة النظر في مخالفات كود البناء السعودي.

البناء/المبنى: ما يشيد معمارياً ويجهز للاستخدام والإشغال، وورد له تصنيف في الكود.

المصمم المعتمد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية، الذي يتعاقد معه المالك لعمل

الدراسات والتصاميم بما يلبي احتياجاته وطلباته وفق الكود.

المصمم المشرف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أعمال الإشراف، الذي

يتعاقد معه المالك كمصمم مسؤول للقيام بالإشراف على التنفيذ وفق التراخيص والمخططات المعتمدة.

المنفذ (المقاول): الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الجهة المعنية بممارسة أنشطة أعمال البناء، التي

يتعاقد معه المالك لتنفيذ البناء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة وفق الكود.

العيب الخفي: أي عيب في الأعمال الإنشائية أو عناصرها الواقية والتي تضعف من قوة وثبات أو استقرار المبنى

أو أي عيب يرجع إلى أخطاء أو أعطال أو قصور في التصميم أو المواد أو الموقع أو الإنشاء، على أن يكون هذا العيب لم

يكشف في تاريخ إصدار شهادة الإشغال.

التفتيش: فحص منتج أو تصميم منتج، أو إجراء، أو إنشاءات وتحديد مدى مطابقتها لمتطلبات الكود، أو متطلبات

عامة بناءً على لائحة فنية أو مواصفة قياسية، ووفقاً لمتطلبات الكود.

جهة التفتيش: جهة «طرف ثالث» مقبولة لدى الهيئة ومرخصة للقيام بأعمال التفتيش وفق مجالات الكود.

المفتش: الشخص المرخص له والمعتمد من قبل الهيئة السعودية للمهندسين للقيام بأعمال التفتيش على المباني وفق

الكود.

الإشراف: متابعة ومراقبة مسؤولية من قبل مهندس محترف مسجل يمتلك المؤهلات اللازمة والخبرة ذات الصلة لأداء

المسؤوليات المرتبطة بالتفتيش.

رخصة البناء: إذن مكتوب يصدره الجهاز البلدي، وفق أحكام نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.

شهادة الإشغال: إذن بإشغال المبنى يصدره الجهاز البلدي بعد التأكد من مطابقة المبنى للكود.

رخصة الممارسة: تصريح مهني تصدره الجهة المعنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لممارسة أعمال الدراسات

والتصاميم، أو التنفيذ أو الإشراف، أو التفتيش، وفق الكود.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود. وهي: وزارة البلديات

والإسكان، ووزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني)، ووزارة الطاقة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

والجودة.

المخالفة: كل تجاوز متعمد أو غير متعمد للكود أو نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالف: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمخالفة الكود أو أي من أحكام نظام تطبيقه أو لوائحه.

المخالفة الخطرة: كل مخالفة للكود يترتب على عدم المبادرة بإزالتها أو تصحيحها تعريض الأرواح أو الممتلكات

للخطر أو تتسبب بشكل مباشر في الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة.

الخدمات العامة: الكهرباء والهاتف والماء والصرف الصحي.

الفصل الثاني:

هدف ونطاق تطبيق الكود

المادة الثانية:

يهدف الكود إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات والاشتراطات التي تحقق السلامة والصحة العامة من خلال متانة

واستقرار وثبات المباني والمنشآت، مع مراعاة الوصول الشامل وتوفير البيئة الصحية والإضاءة والتهوية الكافية،

وترشيد المياه والطاقة وحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق والزلازل وغيرها من المخاطر المرتبطة بالمباني.

المادة الثالثة:

يتكون الكود من الآتي:

١- الاشتراطات الإدارية.

٢- المتطلبات والاشتراطات المعمارية.

٣- المتطلبات والاشتراطات الإنشائية.

٤- المتطلبات والاشتراطات الكهربائية.

٥- المتطلبات والاشتراطات الميكانيكية.

٦- متطلبات واشتراطات ترشيد الطاقة.

٧- المتطلبات والاشتراطات الصحية وترشيد المياه.

٨- متطلبات واشتراطات الحماية من الحريق.

٩- متطلبات واشتراطات مقاومة الزلازل.

١٠- متطلبات واشتراطات المباني القائمة والتاريخية.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تتمة

١١- متطلبات واشتراطات المباني الخضراء.

١٢- متطلبات واشتراطات المباني السكنية.

١٣- المواصفات القياسية المرجعية.

١٤- أي متطلبات أو اشتراطات أخرى يصدرها المركز.

المادة الرابعة:

تعتبر متطلبات واشتراطات الكود وحدة متكاملة واجبة التطبيق.

المادة الخامسة:

يطبق الكود ويحظر تطبيق أي كود آخر على جميع أعمال البناء والتشييد في القطاعين العام والخاص حسب تصنيف المباني، بما في ذلك تصميم البناء وتنفيذه وتشغيله وصيانته وتعديله، وعلى المباني القائمة في حالة ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها، أو هدمها، اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام وفق التدرج الموضح في ملحق مراحل تطبيق الكود، وبنهاية مراحل التطبيق يطبق الكود على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

المادة السادسة:

تطبق متطلبات واشتراطات الكود المتعلقة بالعزل الحراري والمتعلقة بالوقاية والحماية من الحرائق على جميع أعمال البناء فور سريان النظام، دون النظر في مراحل التدرج المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة.

المادة السابعة:

يكون تطبيق متطلبات واشتراطات الكود على المباني القائمة حسب إمكانية التطبيق، بتقرير فني من مكتب هندسي

معتمد يتضمن الحلول الهندسية الممكنة، ووفقاً للنظام.

الفصل الثالث:

مهام الجهات ذات العلاقة وإصدار تراخيص أعمال البناء

المادة الثامنة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الوزارة والجهاز البلدي

فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- إعداد التقارير المساحية اللازمة وفقاً لمتطلبات المخطط الإرشادي.

٢- إصدار تراخيص البناء والترميم والهدم والتعديل وغيرها.

٣- متابعة تطبيق الكود ومراقبته.

٤- متابعة أعمال التفتيش والاختبارات اللازمة أثناء تنفيذ أعمال البناء.

٥- إصدار شهادة الإشغال بعد إتمام البناء والتأكد من مطابقته للكود.

٦- الموافقة على إيصال الخدمات العامة الدائمة والمؤقتة.

٧- حفظ سجلات البناء والمراقبة والتفتيش والضبط والعقوبات.

٨- بناء قاعدة بيانات بالمكاتب الهندسية والمؤسسات والشركات المرخصة بمزاولة أعمال البناء والجهات المعتمدة لتدقيق المخططات والتفتيش على المباني.

٩- تعيين جهات التفتيش وفق اختصاصها في الكود.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الداخلية

(المديرية العامة للدفاع المدني) فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق في كافة مراحل البناء وصيانتها وتشغيلها والتخزين.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من حصول المكاتب الهندسية الاستشارية والمقاولين على التأهيل اللازم في مجال الوقاية والحماية من الحرائق لممارسة أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الوقاية والحماية من الحرائق.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى وزارة الطاقة فيما يتعلق بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- التنسيق مع الجهات المختصة لإعداد متطلبات تأهيل المكاتب الهندسية والفنية والمقاولين لممارسة الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

٢- متابعة ومراقبة تطبيق الكود وضبط مخالفاته فيما يتعلق بالأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة التي تقع ضمن اختصاصاتها.

٣- تعيين جهات التفتيش في مجال الأعمال الكهربائية وترشيد الطاقة.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بحق الجهات ذات العلاقة في ممارسة مهماتها واختصاصاتها وفقاً لأنظمتها، تتولى الهيئة فيما يتعلق

بالكود على سبيل المثال المهام التالية:

١- قبول جهات تقويم المطابقة ومن ضمنها جهات التفتيش ضمن أعمال الكود في مجال أو مجالات محددة من قبل الهيئة وفقاً للأحكام الصادرة عنها.

٢- تحديث المواصفات القياسية المرجعية للكود وفق ما تصدره من مواصفات قياسية ولوائح فنية.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة مهمة التنسيق لإتمام الربط الآتي بين منصة بلدي والجهات الأخرى ذات العلاقة لإنجاز مهامها التخصصية المتعلقة بتطبيق الكود.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، لا يتم إصدار رخصة بناء أو ترميم أو تعديل أو هدم أو تغيير استخدام أو توسعة أو أي ترخيص آخر مماثل إلا بعد التحقق من مطابقة الوثائق والمخططات للكود وإجازتها من الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد طالب الرخصة بالالتزام بالكود، وأن يسند أعمال التصميم والإشراف والتنفيذ إلى متخصصين يحملون رخص ممارسة مهنية صادرة من الجهة المعنية، وأن يقدم العقود المبرمة معهم موضحاً بها عناوينهم ووسائل التواصل معهم على أن ينص في تلك العقود صراحة على التزام الممارسين بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم وفق الكود. ويلتزم طالب الرخصة بتحديد عنوانه ووسائل التواصل معه وتحديثها حال تغييرها، ويعد إشعاره عبرها صحيحاً.

المادة الخامسة عشرة:

للمالك والمصمم المعتمد والمصمم المشرف والمنفذ التواصل مع الجهاز البلدي أو الجهات ذات العلاقة وذلك حسب الاختصاص في حال وجود خلاف حول تطبيق الكود أو تفسير بنوده أو تحديد المتطلبات، وعليهم إبلاغ الجهات ذات العلاقة عن أي مخالفة يرتكبها أحد الأطراف حسب الاختصاص. ولهم التواصل مع الجهاز البلدي أو مع الجهات ذات العلاقة في حال وجود اقتراحات من شأنها تطوير أو تحسين الكود.

الفصل الرابع:

شهادة الإشغال

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز إشغال البناء إلا بعد الحصول على شهادة إشغال من الجهاز البلدي حسب تصنيف الإشغال الوارد في كود البناء السعودي العام (201 SBC).

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، يتقدم صاحب الرخصة للجهاز البلدي بعد إتمامه البناء بطلب إصدار شهادة الإشغال ويرفق بطلبه التراخيص والمتطلبات اللازمة، واعتمادات أعمال التفتيش النهائية والاختبارات، والمخططات حسب التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة:

يجب البت في طلب إصدار شهادة الإشغال بعد التحقق من تطبيق متطلبات واشتراطات الكود خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال رفض الطلب يبلغ طالب الشهادة بأسباب الرفض بطرق الإبلاغ المتبعة نظاماً. ويلزم تضمين شهادة الإشغال البيانات التالية:

– رقم وتاريخ رخصة البناء.

– اسم وعنوان صاحب المبنى.

– عنوان المبنى وإحداثياته ووصفه وتصنيفه.

– اسم الجهاز البلدي.

– نوع الاستخدام والإشغال.

– موافقة الجهات ذات العلاقة.

– توفر أنظمة الوقاية والحماية من الحريق من عدمه.

– اسم صاحب الصلاحية وتوقيعه.

المادة التاسعة عشرة:

للجهاز البلدي إصدار شهادة إشغال مؤقتة لا تتجاوز مدتها مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد للمباني والمنشآت المؤقتة والموسمية والمهرجانات والفعاليات وسكن العمال في المشاريع الكبيرة عند الحاجة أثناء فترة التنفيذ بشرط أن يتحقق بأن الإشغال سيتم بشكل آمن، ووفقاً للكود.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها، يجوز للجهاز البلدي والجهات ذات العلاقة طلب فصل الخدمات العامة عند الحاجة لإزالة خطر مباشر على الأرواح أو الممتلكات، ويشعر المالك أو شاغل المبنى بقرار الفصل. ولا يجوز إعادة الخدمة إلا بعد زوال سبب الفصل.

اللائحة التنفيذية لنظام تطبيق كود البناء السعودي .. تنمة

الفصل الخامس:

التفتيش والمراقبة والمتابعة

المادة الحادية والعشرون:

تتم أعمال التفتيش للتحقق من تطبيق الكود وفق المراحل والأنواع والإجراءات والقواعد المحددة في الكود بشكل متوالٍ حسب مراحل البناء، ويجوز الانتقال من مرحلة إلى أخرى دون الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة مع وجوب قيام جهات التفتيش برفع تقارير هذه المرحلة على منصة بلدي أو المنصات الإلكترونية المعتمدة في الجهات ذات العلاقة حسب الاختصاص وعكسها على منصة بلدي، مع أحقية الجهات ذات العلاقة طلب تعليق رخصة البناء في أي مرحلة من مراحل البناء متى تبين لها عدم الالتزام بمتطلبات الكود أو عند إجراءات الرقابة اللاحقة.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم صاحب الرخصة أو من يمثله بإشعار المفتش عندما يكون العمل جاهزاً للتفتيش حسب مراحل البناء، ويقوم بتوفير كافة الوثائق والمخططات وما يلزم لأعمال التفتيش والاختبارات المطلوبة.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات وفق أحكام لائحة تصنيف مخالفات الكود.

الفصل السادس:

تحديث كود البناء وتطويره وإعادة إصداره

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى المركز اقتراح تعديل وتطوير وتحديث الكود، وعلى الجهات ذات العلاقة وكل من يعنيه الأمر تزويد المركز مباشرة أو الجهة المختصة بالوزارة بالملاحظات التي ترصد أثناء تطبيق الكود والمقترحات لما يلزم تعديله وتحديثه.

المادة الخامسة والعشرون:

يضع المركز آلية لتلقي ملحوظات تعديل الكود أو تحديثه ودراسة تلك الملحوظات والرفع بما يتم التوصل إليه لوزير البلديات والإسكان لإصدار قرارات التعديل أو التحديث.

المادة السادسة والعشرون:

يعد المركز الإرشادات والشروحات العلمية والفنية الخاصة بالكود، ويشارك الجهات المختصة في إعداد مناهج التدريب والتأهيل وخطته وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالكود.

الفصل السابع:

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

للوزارة والجهات ذات العلاقة الاستعانة بالمكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات للقيام بمهامها المتعلقة بتطبيق الكود حسب لائحة المتطلبات العامة لتعيين جهات التفتيش والمفتشين لأعمال كود البناء السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة بالوزارة المهام التالية:

١- وضع آليات تطبيق الكود ومتابعة تنفيذه من قبل الأمانات والبلديات وتقديم الدعم الفني اللازم لها.

٢- عمل الأدلة الإجرائية والنماذج الموحدة اللازمة وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطبيق متطلبات النظام ولائحته التنفيذية.

٣- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالكود.

٤- الإشراف على الأعمال الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الكود ومتابعتها.

٥- متابعة إجراءات تشكيل لجان النظر في المخالفات بالتنسيق مع الأمانات.

٦- إعداد قواعد عمل لجان النظر في المخالفات وإجرائاتها ومكافأة أعضائها ورفعها لاعتمادها بقرار من الوزير.

٧- تلقي الملحوظات والمقترحات على تطبيق الكود وتكوين قاعدة معلومات عنها ونقلها إلى المركز لدراستها واقتراح ما يلزم بشأنها.

٨- أي مهام أخرى تسند إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء والمنفذ مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال عشر سنوات -من تاريخ صدور شهادة الإشغال- من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبانٍ أو أقاماه من منشآت وعن كل عيب خفي يهدد متانة البناء وسلامته.

٢- يبقى الالتزام في التعويض المذكور في الفقرة (١) ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضى صاحب العمل بإقامة المباني أو المنشآت المعيبة.

٣- يكون المصمم المعتمد مسؤولاً عن عيوب التصميم إذا اقتصر عمله على وضع التصميم فقط دون الإشراف على التنفيذ.

٤- يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المصمم المشرف من الضمان أو الحد منه.

المادة الثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق

مراحل تطبيق الكود

المرحلة الأولى:

من تاريخ نفاذ النظام وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٠هـ، ويطبق الكود خلالها على المباني التالية: المباني الحكومية الإدارية، المباني العالية (الأبراج - أكثر من ٢٣م)، المستشفيات، الفنادق.

المرحلة الثانية:

من نهاية المرحلة الأولى وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤١هـ، ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى على المباني التالية: مباني التجمعات (المساجد - المنشآت الرياضية)، المباني التعليمية، المجمعات التجارية، أبراج الاتصالات، المباني والمنشآت الصناعية، المباني أقل من ٢٣ م، المباني عالية الخطورة.

المرحلة الثالثة:

من نهاية المرحلة الثانية وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٢هـ، ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المرحلتين الأولى والثانية على المباني التالية: مباني التجمعات (صالات الأفراح، صالات السينما، المسارح) مراكز الرعاية الصحية، الشقق المفروشة الفندقية، النزل، المباني السكنية ومباني الخدمات الترفيهية.

المرحلة الرابعة:

من نهاية المرحلة الثالثة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٣هـ، ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الثلاث على المباني التالية: مباني الأعمال (المطارات، البنوك، محطات التلفزيون، البريد).

المرحلة الخامسة:

من نهاية المرحلة الرابعة وحتى نهاية شهر ذو الحجة عام ١٤٤٤هـ، ويطبق الكود خلالها بالإضافة إلى ما تم تطبيقه في المراحل الأربع على جميع أنواع البناء المصنفة فيه.

قرار وزير السياحة رقم (١٤٤٧/٣٥٤٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٤٧هـ

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١/٢٦/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الأنشطة التجريبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٤) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ،

والقرار الوزاري رقم (٢٣٧٠) بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤٤هـ، المتضمن الموافقة على أدلة إجراءات اللوائح.

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجنة دراسة طلبات ممارسة الأنشطة التجريبية السياحية، الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٣٢٢١) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٢٧٥/١٤٤٧) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٧هـ، بالموافقة على تعديلات جدول

وقواعد المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.

ونظراً إلى الحاجة لإعادة تنظيم العمل في تحديد ودراسة ومتابعة الأنشطة السياحية التجريبية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إلغاء لائحة الأنشطة التجريبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٤) بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ.

ثانياً: إلغاء قواعد وجدول مخالفات وعقوبات نشاط الأنشطة التجريبية الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٢٩٨)

بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٤هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٢٧٥/١٤٤٧) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٧هـ.

ثالثاً: إلغاء أدلة إجراءات لائحة الأنشطة التجريبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٣٧٠) بتاريخ

٢٥/٥/١٤٤٤هـ.

رابعاً: إلغاء قواعد وإجراءات عمل لجنة دراسة طلبات ممارسة الأنشطة التجريبية السياحية، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٣٢٢١) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٤هـ.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

سادساً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤٤/٥) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٤٦هـ

الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الغذاء، والتي نصت على: «تتولى الهيئة توقيع العقوبات وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يعتمده المجلس».

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (١٧-١٤٣٩) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، باعتماد جدول تصنيف مخالفات نظام الغذاء ولائحته التنفيذية والعقوبات المقررة لها.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، بقيام عدد من الجهات الحكومية والهيئة العامة للغذاء والدواء؛ بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها -التي تختص بها- المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وآليات التقدير والتحصيل والاعتراضات واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

وبعد الاطلاع على توجيهه المقام السامي الكريم بالبرقية رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٥هـ، بقيام جميع الجهات الحكومية بتطبيق مبدأ الإنذار قبل المخالفة ومنح المنشآت فرصة لتصحيح المخالفة.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٦/ذ/٢٧) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٦هـ، بالتوصية بعرض مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية على مجلس الإدارة للموافقة حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على مشروع تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على جدول أبرز التعديلات الواردة على جدول تصنيف المخالفات والعقوبات، وعلى المراثيات الواردة في منصة استطلاع.

يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل جدول تصنيف المخالفات والعقوبات وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية، حسب الصيغة المرفقة.

والله الموفق.

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية

أولاً: مصانع الأغذية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل المنتجات الغذائية																
1/1/1	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/1	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
3/1/1	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
4/1/1	ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة الغذائية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
5/1/1	تداول منتج غذائي غير مسجل لدى الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
6/1/1	عدم تحديث بيانات المنتج الغذائي المسجل في حال التغيير	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال
7/1/1	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
8/1/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالترخيص أو التسجيل المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
الفصل الثاني: مختبرات المصانع																
1/2/1	عدم القيام بإجراء اختبارات دورية للغذاء	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
2/2/1	تشغيل فنيين غير مؤهلين	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	لكل فني بما لا يزيد على 30.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
3/2/1	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
4/2/1	الاحتفاظ بالمواد منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للتحليل في مكان غير معزول أو الاحتفاظ بها دون وضع ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
5/2/1	استخدام مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للتحليل	قيمة ثابتة	6000				4800				3600				لا ينطبق	للمنشأة
6/2/1	إصدار نتائج اختبارات بدون إجراء التحليل	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
7/2/1	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
8/2/1	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنيّة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
9/2/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتحليل المخبري المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
10/2/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل العينة المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
الفصل الثالث: التداول وتببع الغذاء																
1/3/1	تداول غذاء مغشوش أو ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الأدمي	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال
2/3/1	تداول غذاء أو أي من مشتقاته يحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	قيمة ثابتة	500000				400000				300000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال
3/3/1	تداول غذاء صادر بحقه منع تداول	قيمة ثابتة	60000				48000				36000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال
4/3/1	استخدام مياه أو ثلج غير صالح للاستهلاك الأدمي في تصنيع أو نقل أو تخزين الغذاء	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال
5/3/1	تداول غذاء ملوث أو فاسد أو مجهول المصدر	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال
6/3/1	تداول غذاء منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
7/3/1	تنظيف، أو إتلاف أي معدات، أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
8/3/1	التعديل على تاريخ صلاحية الغذاء دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
9/3/1	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
10/3/1	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال
11/3/1	تصدير الغذاء قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
12/3/1	تداول غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
13/3/1	الإعلان عن غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
14/3/1	تداول غذاء مخالف للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
15/3/1	بيع منتجات التشغيل التجريبي	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
16/3/1	قيام المنشأة باستخدام عبوات غذائية محظورة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
17/3/1	تداول غذاء تم إعادة تعبئته في عبوات لا تعود للمنشأة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 100.000 ريال
18/3/1	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
19/3/1	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	لكل جهاز بما لا يزيد على 30.000 ريال
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
20/3/1	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الغذاء	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
21/3/1	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع الغذاء لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3200				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
22/3/1	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	25000				20000				16000				لا ينطبق	للمنشأة
23/3/1	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الغذاء فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حالة وصوله إلى المستهلك	قيمة ثابتة	30000				24000				19200				لا ينطبق	للمنشأة
24/3/1	عدم إعلان المنشأة عن عملية السحب وفق ما تحدده الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
25/3/1	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
26/3/1	عدم التقيد بإجراءات سحب واسترجاع المنتجات الغذائية الخاصة بها وفقاً لدليل سحب واسترجاع الأغذية والأسطح الملامسة للغذاء المعتمد لدى الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
27/3/1	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والتدابير اللازمة التي يطلبها بشأن الغذاء المشتبه به والذي يقوم بتصنيعه أو إنتاجه واستيراده أو تصديره أو توزيعه	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
28/3/1	عدم تنفيذ أمر سحب صادر عن الهيئة	قيمة ثابتة	40000				32000				25600				لا ينطبق	للمنشأة
29/3/1	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة الغذائية	قيمة ثابتة	15000				12000				9600				لا ينطبق	للمنشأة
30/3/1	عدم وجود البطاقة الغذائية على الغذاء	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
31/3/1	تداول غذاء مخالف لبيانات البطاقة الغذائية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
32/3/1	البطاقة الغذائية غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
33/3/1	عدم كتابة العبارات التحذيرية فيما يخص مسببات الحساسية وما في حكمها حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
34/3/1	تداول الغذاء مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
35/3/1	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته (تبريد/ تجميد)	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
36/3/1	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته(جاف)	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
37/3/1	الاحتفاظ بالرجيع –سواء منتهي الصلاحية أو التالف– في مكان غير معزول أو الاحتفاظ به دون وضع ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
38/3/1	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة أو لم تعد سارية	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
39/3/1	الإعلان عن غذاء أو التعديل عليه دون الحصول على (ترخيص) موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل إعلان بما لا يزيد على 50.000 ريال
40/3/1	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
41/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتعبئة والتغليف المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	4000	3600	3200	2800	3600	3250	2900	2500	3200	2900	2550	2250	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2000	1800	1600	1400	1800	1650	1450	1250	1600	1450	1300	1150		

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
42/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاسترجاع المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
43/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعبوات الغذائية المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 50.000 ريال
44/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
45/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
46/3/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الغذاء المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
الفصل الرابع: المنشأة والعاملون																
1/4/1	استخدام صهريج مصنع من مادة غير مناسبة أو قابلة للأكسدة والصدأ	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/4/1	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها في مستودعات المصانع ومناطق الإنتاج وتقديم ما يثبت ذلك	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
3/4/1	فصل التيار الكهربائي عن أجهزة التبريد والتجميد أثناء تصنيع أو تخزين الغذاء	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/4/1	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها بالقرب من خطوط الإنتاج أو على المنتجات	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
5/4/1	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها داخل المنشأة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
6/4/1	وجود غرف تفتيش صرف صحي داخل منطقة الإنتاج	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
7/4/1	فتحات الصرف الصحي في منطقة الإنتاج غير مطابقة للوائح والاشتراطات الفنية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
8/4/1	تشغيل عامل ليس لديه رخصة ممارسة عمل	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	لكل عامل بما لا يزيد على 20.000 ريال
9/4/1	تشغيل عامل بعد انتهاء رخصة ممارسة عمله	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
10/4/1	التدخين أو استخدام منتجات التبغ الأخرى داخل المنشأة أو في البيئة المحيطة	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	للمنشأة
11/4/1	عدم توفر الأجهزة أو المعدات أو عدم صلاحيتها حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
12/4/1	عدم كفاءة التبريد والتجميد حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
13/4/1	استخدام رافعات شوكية غير مطابقة للاشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
14/4/1	مخالفة اشتراطات النظافة العامة في المنشأة أو في المعدات المستخدمة وما في حكمها	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	للمنشأة
15/4/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعاملين المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
16/4/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتدريب متدولي الغذاء في مجال سلامة الغذاء المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
17/4/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بطرق مكافحة الآفات أو الحشرات أو الطيور أو الحيوانات المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
18/4/1	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بمصانع الأغذية	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
الفصل الخامس: مخالفات عامة																
1/5/1	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء أو تعليق الترخيص من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
2/5/1	ممارسة النشاط بعد الإغلاق أو إيقاف خطوط الإنتاج	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
3/5/1	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/5/1	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
5/5/1	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/5/1	عدم قيام المنشأة بإتلاف الغذاء وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
7/5/1	التصرف في الغذاء الذي أمرت الهيئة بحجزه أو سحبه أو استرجاعه أو إتلافه أو فسحه بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
8/5/1	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

ثانياً: مستودعات ومراكز توزيع الأغذية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل المنتجات الغذائية																
1/1/2	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	24000				19200				14400				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/2	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	للمنشأة
3/1/2	عدم حصول المنشأة على رخصة تخزين لدى الغير	قيمة ثابتة	7000				5600				4200				لا ينطبق	للمنشأة
4/1/2	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
5/1/2	ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة الغذائية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
6/1/2	تداول منتج غذائي غير مسجل لدى الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
7/1/2	عدم تحديث بيانات المنتج الغذائي المسجل في حال التغيير	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال
8/1/2	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
9/1/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتسجيل المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
الفصل الثاني: التداول وتتبع الغذاء																
1/2/2	تداول غذاء مغشوش أو ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمي	قيمة ثابتة	80000				64000				48000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 500.000 ريال
2/2/2	تداول غذاء أو أي من مشتقاته يحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	قيمة ثابتة	500000				400000				300000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال
3/2/2	تداول غذاء صادر بحقه منع تداول	قيمة ثابتة	48000				38400				28800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال
4/2/2	استخدام مياه أو ثلج غير صالح للاستهلاك الآدمي في نقل وتخزين الغذاء	قيمة ثابتة	27000				21600				16200				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال
5/2/2	تداول غذاء ملوث أو فاسد أو مجهول المصدر	قيمة ثابتة	22000				17600				13200				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال
6/2/2	تداول غذاء منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
7/2/2	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
8/2/2	التعديل على تاريخ صلاحية الغذاء دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
9/2/2	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
10/2/2	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	13000				10400				7800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال
11/2/2	تصدير الغذاء قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
12/2/2	تداول غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	27000				21600				16200				لا ينطبق	للمنشأة
13/2/2	الإعلان عن غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنشأة
14/2/2	تداول غذاء مخالف للوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
15/2/2	قيام المنشأة باستخدام عبوات غذائية محظورة	قيمة ثابتة	80000				64000				48000				لا ينطبق	للمنشأة
16/2/2	تداول غذاء تم إعادة تعبئته في عبوات لا تعود للمنشأة	قيمة ثابتة	9000				7200				5400				لا ينطبق	للمنشأة
17/2/2	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
18/2/2	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل جهاز بما لا يزيد على 20.000 ريال
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
19/2/2	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الغذاء	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
20/2/2	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع الغذاء لمدة لا تقل عن (180) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشة
21/2/2	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	22000				17600				13200				لا ينطبق	للمنشة
22/2/2	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الغذاء فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حالة وصوله إلى المستهلك	قيمة ثابتة	27000				21600				16200				لا ينطبق	للمنشة
23/2/2	عدم إعلان المنشأة عن عملية السحب وفق ما تحدده الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
24/2/2	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشة
25/2/2	عدم التقيد بإجراءات سحب واسترجاع المنتجات الغذائية الخاصة بها وفقاً لدليل سحب واسترجاع الأغذية والأسطح الملامسة للغذاء المعتمد لدى الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشة
26/2/2	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والتدابير اللازمة التي يطلبها بشأن الغذاء المشتبه به والذي يقوم بتصنيعه أو إنتاجه واستيراده أو تصديره أو توزيعه	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشة
27/2/2	عدم تنفيذ أمر سحب صادر عن الهيئة	قيمة ثابتة	36000				28800				21600				لا ينطبق	للمنشة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
28/2/2	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة الغذائية	قيمة ثابتة	13000				10400				7800				لا ينطبق	للمنشأة
29/2/2	عدم وجود البطاقة الغذائية على الغذاء	قيمة ثابتة	4500				3600				2700				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
30/2/2	تداول غذاء مخالف لبيانات البطاقة الغذائية	قيمة ثابتة	4500				3600				2700				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
31/2/2	البطاقة الغذائية غير مطابقة للوائح أو التعميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	الحد الأعلى	500	450	400	350	450	400	350	300	400	350	300	300	ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال
		الحد الأدنى	250	250	200	200	250	200	200	150	200	200	150	250		
32/2/2	عدم كتابة العبارات التحذيرية فيما يخص مسببات الحساسية وما في حكمها حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
33/2/2	تداول الغذاء مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	قيمة ثابتة	18000				14400				10800				لا ينطبق	للمنشأة
34/2/2	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته (تبريد / تجميد)	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
35/2/2	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته (جاف)	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
36/2/2	الاحتفاظ بالرجيع –سواء منتهي الصلاحية أو التالف– في مكان غير معزول أو الاحتفاظ به دون وضع ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
37/2/2	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعميم أو الاشتراطات أو لم تعد سارية	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
38/2/2	الإعلان عن غذاء أو التعديل عليه دون الحصول على (ترخيص) موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	لكل إعلان بما لا يزيد على 30.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
39/2/2	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
40/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتعبئة والتغليف المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
41/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاسترجاع المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
42/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعبوات الغذائية المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 30.000 ريال
43/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
44/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	800	700	650	550	700	650	550	500	650	550	500	450		
45/2/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتداول الغذاء المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
46/2/2	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التخزين لدى الغير المنشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الثالث: المنشأة والعاملون																
1/3/2	استخدام صهريج مصنع من مادة غير مناسبة أو قابلة للأكسدة والصدأ	قيمة ثابتة	13000				10400				7800				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/2	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها في المستودعات وتقديم ما يثبت ذلك	قيمة ثابتة	4000				3200				2400				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/2	فصل التيار الكهربائي عن أجهزة التبريد والتجميد أثناء تخزين الغذاء	قيمة ثابتة	9000				7200				5400				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/2	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها بالقرب من منطقة التعبئة والتغليف أو على المنتجات	قيمة ثابتة	9000				7200				5400				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/2	وجود الآفات أو الحشرات أو الحيوانات أو أجزائها أو فضلاتها في المنشأة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
6/3/2	وجود غرف تفتيش صرف صحي داخل منطقة التعبئة والتغليف	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
7/3/2	تشغيل عامل ليس لديه رخصة ممارسة عمل	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال
8/3/2	تشغيل عامل بعد انتهاء رخصة ممارسة عمله	الحد الأعلى	500	450	400	350	450	400	350	300	400	350	300	ينطبق	لكل عامل بما لا يزيد على 10.000 ريال	
		الحد الأدنى	250	250	200	200	250	200	200	150	200	200	150			

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
9/3/2	التدخين أو استخدام منتجات التبغ الأخرى داخل المنشأة أو في البيئة المحيطة	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	للمنشأة
10/3/2	عدم توفر الأجهزة أو المعدات أو عدم صلاحيتها حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
11/3/2	عدم كفاءة التبريد والتجميد حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
12/3/2	استخدام رافعات شوكية غير مطابقة للاشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
13/3/2	مخالفة اشتراطات النظافة العامة في المنشأة أو في المعدات المستخدمة وما في حكمها	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
14/3/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعاملين المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
15/3/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتدريب متداولي الغذاء في مجال سلامة الغذاء المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
16/3/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بطرق مكافحة الآفات أو الحشرات أو الطيور أو الحيوانات المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
17/3/2	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بمستودعات الأغذية	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الرابع: مخالفات عامة																
1/4/2	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو إلغاء أو تعليق الترخيص من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
2/4/2	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
3/4/2	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/4/2	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
5/4/2	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/4/2	عدم قيام المنشأة بإتلاف الغذاء وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
7/4/2	التصرف في الغذاء الذي أمرت الهيئة بحجزه أو سحبه أو استرجاعه أو إتلافه أو فسحه بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
8/4/2	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

ثالثاً: مستوردو الأغذية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت وتسجيل المنتجات الغذائية																
1/1/3	ممارسة نشاط الاستيراد دون وجود مستودع مرخص وفق الشروط والمتطلبات	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/3	تداول منتج غذائي غير مسجل لدى الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
3/1/3	عدم تحديث بيانات المنتج الغذائي المسجل في حال التغيير	قيمة ثابتة	1000				800				600				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 10.000 ريال
4/1/3	عدم الحصول على إذن استيراد	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
5/1/3	عدم إرفاق الشهادات أو المستندات عند الاستيراد	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		
6/1/3	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
7/1/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتسجيل المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام	
	الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400			
الفصل الثاني: التداول وتبج الغذاء																
1/2/3	تداول غذاء مغشوش أو ضار بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الأدمي	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال
2/2/3	تداول غذاء أو أي من مشتقاته يحتوي على مواد محظورة أو محرمة أو سامة	قيمة ثابتة	500000				400000				300000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 1000.000 ريال
3/2/3	تداول غذاء صادر بحقه منع تداول	قيمة ثابتة	60000				48000				36000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 600.000 ريال
4/2/3	استخدام مياه أو ثلج غير صالح للاستهلاك الأدمي في نقل أو تخزين الغذاء	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 300.000 ريال
5/2/3	تداول غذاء ملوث أو فاسد أو مجهول المصدر	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 250.000 ريال
6/2/3	تداول غذاء منتهي الصلاحية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
7/2/3	تنظيف أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبين وجود اشتباه بحالة تسمم	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
8/2/3	التعديل على تاريخ صلاحية الغذاء دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
9/2/3	استيراد غذاء من منشأة غير معتمدة	قيمه ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
10/2/3	تداول أو استيراد غذاء من دول أو منشآت معلق الاستيراد منها	قيمه ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
11/2/3	عدم تقديم شهادة مطابقة من جهة معتمدة	قيمه ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
12/2/3	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
13/2/3	تداول غذاء يحتوي على مضاف غذائي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 150.000 ريال
14/2/3	تصدير الغذاء قبل الحصول على شهادة صلاحية تصدير	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	2800	ينطبق	للمنشأة	
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1400			
15/2/3	تداول غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة للمستهلك	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
16/2/3	الإعلان عن غذاء بأساليب أو ادعاءات أو طرق أو معلومات أو بيانات مضللة أو خادعة المستهلك	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
17/2/3	تداول غذاء مخالف للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 200.000 ريال
18/2/3	قيام المنشأة باستخدام عيوب غذائية محظورة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
19/2/3	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
20/2/3	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع الغذاء	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
21/2/3	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع الغذاء لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
22/2/3	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	قيمة ثابتة	25000				20000				15000				لا ينطبق	للمنشأة
23/2/3	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الغذاء فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حالة وصوله إلى المستهلك	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
24/2/3	عدم إعلان المنشأة عن عملية السحب وفق ما تحدده الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
25/2/3	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
26/2/3	عدم التقيد بإجراءات سحب واسترجاع المنتجات الغذائية الخاصة بها وفقاً لدليل سحب واسترجاع الأغذية والأسطح الملامسة للغذاء المعتمد لدى الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
27/2/3	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والتدابير اللازمة التي يطلبها بشأن الغذاء المشتبه به والذي يقوم بتصنيعه أو إنتاجه واستيراده أو تصديره أو توزيعه	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
28/2/3	عدم تنفيذ أمر سحب صادر من الهيئة	قيمة ثابتة	40000				32000				24000				لا ينطبق	للمنشأة
29/2/3	عدم إتمام عملية السحب خلال الفترة التي حددتها الهيئة للمنشأة الغذائية	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
30/2/3	عدم وجود البطاقة الغذائية على الغذاء	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
31/2/3	تداول غذاء مخالف لبيانات البطاقة الغذائية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
32/2/3	البطاقة الغذائية غير مطابقة للوائح أو التعاميم أو الاشتراطات الصادرة عن الهيئة	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 30.000 ريال
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	350	300		
33/2/3	عدم كتابة العبارات التحذيرية فيما يخص مسببات الحساسية وما في حكمها حسب ما نصت عليه اللوائح الفنية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنتج بما لا يزيد على 50.000 ريال
34/2/3	تداول الغذاء مع مبيدات أو مواد التنظيف أو وما في حكمها	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
35/2/3	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته (تبريد/ تجميد)	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
36/2/3	عدم الالتزام باشتراطات تداول الغذاء حسب طبيعته (جاف)	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
37/2/3	وضع إحدى علامات الجودة أو شعارات معينة بدون الحصول عليها أو يكون وضعها مخالفاً للأنظمة أو اللوائح أو التعاميم أو الاشتراطات أو لم تعد سارية	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
38/2/3	الإعلان عن غذاء أو التعديل عليه دون الحصول على (ترخيص) موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل إعلان بما لا يزيد على 50.000 ريال
39/2/3	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
40/2/3	عدم تركيب جهاز قياس درجات الحرارة أو عدم مراقبتها عند تداول الغذاء وتقديم ما يثبت ذلك	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
41/2/3	مخالفة اشتراطات النظافة العامة	قيمة ثابتة	3000				2400				1800				لا ينطبق	للمنشأة
42/2/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالعبوات الغذائية المخشورة على موقع الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل حالة عدم التزام بما لا يزيد على 50.000 ريال

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
43/2/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بإجراءات السحب والاسترجاع المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
44/2/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالاستيراد أو الفسخ المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
45/2/3	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالإعلان المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	2000	1800	1600	1400	1800	1600	1450	1250	1600	1450	1300	1100	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	1000	900	800	700	900	800	750	650	800	750	650	550		

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الثالث: مخالفات عامة																
1/3/3	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو تعليق الاستيراد	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
2/3/3	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/3	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/3	عدم قيام المنشأة بإتلاف الغذاء وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/3	التصرف في الغذاء الذي أمرت الهيئة بحجزه أو سحبه أو استرجاعه أو إتلافه أو فسحه بتعهد عدم التصرف دون موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	للمنشأة
6/3/3	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

رابعاً: المختبرات الخاصة لتحليل الغذاء

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت																
1/1/4	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/4	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
3/1/4	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
4/1/4	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الثاني: مختبرات تحليل الأغذية																
1/2/4	إجراء اختبارات غير منصوص عليها بالترخيص	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	لكل اختبار بما لا يزيد على 150.000 ريال
		نفس تكلفة الاختبار														
2/2/4	التأخر في إصدار نتائج الاختبارات للعينات المرسلة من الهيئة لمدة تزيد على 15 يوماً من تاريخ استلام العينات	الحد الأدنى	الغرامة نصف تكلفة الاختبار										ينطبق	لكل اختبار بما لا يزيد على 150.000 ريال		
3/2/4	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
4/2/4	عدم إبراز الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات المعتمدة أو شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر بالمختبر ونشرها في موقع المختبر الإلكتروني	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
5/2/4	التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات أو شهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
6/2/4	التعاقد مع مختبر خارجي دون الحصول على موافقة الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة / متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
7/2/4	تشغيل فنيين غير مؤهلين	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل فني بما لا يزيد على 50.000 ريال
8/2/4	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لآخر خمس سنوات	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
9/2/4	عدم معايرة الأجهزة أو عدم تقديم ما يثبت ذلك	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	لكل جهاز بما لا يزيد على 50.000 ريال
10/2/4	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبارات	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
11/2/4	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
12/2/4	الاحتفاظ بالمواد منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للتحليل في مكان غير معزول أو الاحتفاظ بها دون وضع ما يثبت ذلك	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
13/2/4	استخدام مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للتحليل	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
14/2/4	إصدار نتائج اختبارات بدون إجراء التحليل	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	لكل اختبار بما لا يزيد على 1000.000 ريال
15/2/4	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	قيمة ثابتة	50000				40000				30000				لا ينطبق	لكل اختبار بما لا يزيد على 500.000 ريال
16/2/4	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنيّة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	لكل اختبار بما لا يزيد على 100.000 ريال
17/2/4	الامتناع عن المشاركة باختبارات الكفاءة التي تنظمها الهيئة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
18/2/4	عدم إبلاغ الهيئة في حال عدم قدرة المختبر على الاستمرار في تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
18/2/4	عدم إبلاغ الهيئة في حال عدم قدرة المختبر على الاستمرار في تحقيق اشتراطات ومتطلبات الترخيص	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
19/2/4	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالتقارير الشهرية المطلوبة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
20/2/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بالتحليل المخبري المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
21/2/4	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بنقل العينة المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
الفصل الثالث: مخالفات عامة																
1/3/4	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو بعد تعليق أو إلغاء الترخيص	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية .. تتمه

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
2/3/4	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
3/3/4	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/3/4	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة
5/3/4	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التففتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/3/4	عدم تطبيق أنظمة السلامة والجودة الإلزامية	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة
7/3/4	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	الحد الأعلى	1000	900	800	700	900	800	700	650	800	700	650	550	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	500	450	400	350	450	400	350	350	400	350	300	300		
8/3/4	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة أو المنتج غير صحيحة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

خامساً: المكاتب الاستشارية

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
الفصل الأول: ترخيص المنشآت																
1/1/5	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	قيمة ثابتة	15000				12000				9000				لا ينطبق	للمنشأة
2/1/5	ممارسة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص	قيمة ثابتة	2000				1600				1200				لا ينطبق	للمنشأة
3/1/5	ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
4/1/5	عدم إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تغيير في المنشأة بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط	الحد الأعلى	3000	2700	2400	2100	2700	2450	2150	1900	2400	2150	1900	1700	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	1500	1350	1200	1050	1350	1250	1100	950	1200	1100	950	850		
الفصل الثاني: مخالفات عامة																
1/2/5	ممارسة النشاط بعد قرار المنع أو بعد تعليق أو إلغاء الترخيص	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
2/2/5	ممارسة النشاط بعد الإغلاق من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	100000				80000				60000				لا ينطبق	للمنشأة
3/2/5	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق الإغلاق بعد إغلاق المنشأة من قبل الهيئة	قيمة ثابتة	10000				8000				6000				لا ينطبق	للمنشأة
4/2/5	عدم تمكين المفتش من دخول المنشأة أو أحد مرافقها	قيمة ثابتة	30000				24000				18000				لا ينطبق	للمنشأة

المادة	المخالفة	حد قيمة الغرامة	منشآت كبيرة				منشآت متوسطة				منشآت صغيرة/ متناهية الصغر				الإنذار	الوحدة
			فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)	فئة (أ)	فئة (ب)	فئة (ج)	فئة (د)		
5/2/5	إعاقة عمل المفتش عن أداء مهامه التفتيشية	قيمة ثابتة	20000				16000				12000				لا ينطبق	للمنشأة
6/2/5	استخدام اسم أو شعار الهيئة العامة للغذاء والدواء في الإعلان	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	للمنشأة
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
7/2/5	عدم الالتزام بالشروط أو المتطلبات أو التعاميم المتعلقة بتنظيم عمل المكاتب الاستشارية المنشورة على موقع الهيئة	الحد الأعلى	5000	4500	4000	3500	4500	4050	3600	3150	4000	3600	3200	2800	ينطبق	لكل حالة عدم التزام
		الحد الأدنى	2500	2250	2000	1750	2250	2050	1800	1600	2000	1800	1600	1400		
8/2/5	تقديم بيانات أو معلومات متعلقة بالمنشأة غير صحيحة	قيمة ثابتة	5000				4000				3000				لا ينطبق	للمنشأة

أولاً: تصنف المخالفات والعقوبات وقيمة الغرامات وفقاً للتالي:

١- حجم المنشأة: يحدد حجم المنشأة وفقاً لمعيار عدد الموظفين بالدوام الكامل وحجم الإيرادات معاً (استرشاداً بتصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة) كما هو موضح في الملحق الأول (جدول تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم).

٢- المنطقة: قسمت المناطق جغرافياً في ٤ مجموعات (أ، ب، ج، د)، كما هو موضح في الملحق الثاني (جدول تصنيف المناطق).

٣- النشاط الاقتصادي: قسمت الأنشطة الاقتصادية إلى: مصانع الأغذية، مستودعات ومراكز توزيع الأغذية، مستوردي الأغذية، المختبرات الخاصة لتحليل الأغذية، المكاتب الاستشارية.

٤- تصنيف المخالفات: تم تصنيف المخالفات إلى مخالفات جسيمة، ومخالفات غير جسيمة، وتعد المخالفة جسيمة في حال أنها أدت إلى وقوع ضرر على صحة المستهلك، أو سلامته، أو على الصحة العامة، بما في ذلك تداول الغذاء المظنون تداوله وفق نصوص النظام.

ثانياً: آلية ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات:

١- المخالفات الجسيمة: يتم ضبط المخالفة وإيقاع العقوبة بشكل مباشر وفقاً لما هو مقرر له في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات، ويتم مضاعفة قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

٢- للمخالفات غير الجسيمة: تطبيق مبدأ الإنذار، ومنح المنشآت التجارية مهلة تصحيحية؛ لمعالجة المخالفة التي صدر بشأنها إنذار أول قبل فرض الغرامة، أو العقوبة عليها، وفي حال عدم التصحيح يتم تطبيق الحد الأدنى من الغرامة المقررة، وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم رفع قيمة الغرامة بنسبة ٥٠٪، وفي حال التكرار للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فيتم تطبيق الحد الأعلى لقيمة الغرامة المقررة.

ثالثاً: العقوبات غير المالية:

إضافة إلى الغرامات المالية الواردة في جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية، يجوز للهيئة عقوبة مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام، أو لوائحه، بوحدة، أو أكثر من العقوبات التالية:

- منع المخالف من ممارسة أي عمل غذائي، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً.
- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.
- إلغاء الترخيص.

حجم المنشأة	عدد الموظفين	الإيرادات
منشآت كبيرة	250 شخصاً أو أكثر	200 مليون ريال سعودي
منشآت متوسطة	من 50 إلى 249 شخصاً	من 40 إلى 200 مليون ريال سعودي
منشآت صغيرة / متناهية الصغر	من 1 إلى 49 شخصاً	لا تزيد على 40 مليون ريال سعودي

المدن والمحافظات والمراكز						
التصنيف: (أ)						
• مدينة الرياض	• مدينة جدة	• مدينة الدمام	• مدينة مكة المكرمة	• مدينة الخبر	• المدينة المنورة	
التصنيف: (ب)						
• مدينة بريدة	• مدينة أبها	• مدينة جازان	• مدينة حائل	• مدينة تبوك	• مدينة نجران	• مدينة سكاكا
• مدينة عرعر	• مدينة الباحة	• مدينة الطائف	• مدينة الهفوف	• مدينة حفر الباطن	• مدينة الظهران	
التصنيف: (ج)						
• محافظة الخرج	• محافظة ينبع	• محافظة القطيف	• محافظة عنيزة	• محافظة خميس مشيط	• محافظة المجمعة	• محافظة الزلفي
• محافظة وادي الدواسر	• محافظة الدوادمي	• محافظة الدرعية	• محافظة شقراء	• محافظة عفيف	• محافظة القويعة	• محافظة العلا
• محافظة رابغ	• محافظة الجبيل	• محافظة الخفجي	• محافظة بقيق	• محافظة الرس	• محافظة البكيرية	• محافظة المذنب
• محافظة بيشة	• محافظة ظهران الجنوب	• محافظة النماص	• محافظة محايل عسير	• محافظة بلجرشي	• محافظة تيماء	• محافظة صبيا
• محافظة فيفا	• محافظة القريات					
التصنيف: (د)						
• تشمل جميع المدن أو المحافظات أو المراكز التي لم يتم ذكرها في الفئات (أ، ب، ج)						

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (تقوية شبكة الاتصالات) بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٩٣٧	مجاناً	الإنثنين ١٤٤٧/١٢/٢٢هـ ٢٠٢٦/٦/٨م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/١٢/٢٣هـ ٢٠٢٦/٦/٩م
٢	تأجير موقع (كوفي شوب) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤٢٦٣٨			
٣	تأجير (كوفي شوب) بالقرب من طريق الملك عبدالله بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٥			
٤	تأجير (كوفي شوب) ببهو مبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٥٦٧			
٥	تأجير مواقع (أجهزة البيع الذاتي) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٩٤١٧/٢			
٦	تأجير موقع (مطعم) في مبنى (١٧) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣١/٢			
٧	تأجير موقع (سطح مبنى منطقة ٦) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٧			
٨	تأجير موقع (سطح مبنى مدارس البنات) لتقوية شبكة الاتصالات بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤١٣٣٨			
٩	تأجير موقع (كوفي شوب) لتقديم الخدمات عبر أجهزة الخدمة الذاتية الحديثة بطريق العلوم بالمجمع الإداري بالمدينة	٤٢٠٦٣			
١٠	تأجير موقع (ميني ماركت) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤٢٦٣٧			
١١	تأجير موقع (ميني ماركت) خدمة ذاتية بالمجمع الإداري	٤٢٦٣٦			
١٢	تأجير موقع وتجهيز وتشغيل (حضانة) بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٤٢٦٣٤			

- موقع استلام وثائق المنافسة: مبنى رقم (٢٦) الدور الأول – الإدارة العامة للعقود والمشتريات.
- موقع تقديم العطاءات: مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث – لجنة فتح عروض المنافسات – إدارة التخطيط المالي والميزانية.
- يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح عروض المنافسات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث – إدارة التخطيط المالي والميزانية ، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام كراسة الشروط والمواصفات تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المنافسة أو إرسال الخطاب على البريد الإلكتروني: (tenders@kact.gov.sa).

تعلن وزارة السياحة عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع في الوزارة لتقديم الوجبات لمنسوبي الوزارة	مجاناً	الأحد ٢٠٢٦/٦/٧م (١٢:٠٠ مساءً)	الأحد ٢٠٢٦/٦/٧م (٢:٣٠ مساءً)

إعلان تجاري

تعلن شركة دمانة للمقاولات – الرقم الموحد: (٧٠١٣٠٧١٢٥٨) رقم السجل التجاري: (١٠١٠٣٩٥٩٠٠)، أنه قد تم تحويل كيان المنشأة إلى شركة مستقلة قائمة باسم شركة عماد التطور (ذات مسؤولية محدودة) مع الاحتفاظ بالرقم الموحد: (٧٠١٣٠٧١٢٥٨) ورقم السجل التجاري: (١٠١٠٣٩٥٩٠٠)، وقد تم نشر الإعلان للإحاطة.

- موقع تقديم العطاءات: الحي الدبلوماسي – وزارة السياحة – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: الإدارة العامة للمشتريات والعقود – بريد إلكتروني: (procurement@mt.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موقع المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (٧)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م٩٩٧٥	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي	١٤٤٨/١/١٤هـ ٢٠٢٦/٦/٢٩م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٨/١/١٤هـ ٢٠٢٦/٦/٢٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (٨)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٢	٥٠٠ ريال	٢م١٠,٠٠٠	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٣	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (٩)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٣	٥٠٠ ريال	٢م٩١٤٥,٢٢	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٤	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١٠)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٤	٥٠٠ ريال	٢م٩٩٧٥	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٥	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١١)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٥	٥٠٠ ريال	٢م١٠,٠٠٠	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٦	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١٢)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٦	٥٠٠ ريال	٢م١٠,٠٠٠	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٧	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١٣)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٧	٥٠٠ ريال	٢م١٢,١٨٤	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٨	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١٤)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٨	٥٠٠ ريال	٢م١٠,٠٠٠	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		
٩	إنشاء وتشغيل – مجمع تجاري سكني رقم (١٥)	٠١-٢٦-٠٠٥٧٠٥-١٠٠٩	٥٠٠ ريال	٢م١٠,٠٠٠	المخطط الاستثماري – شرق الطريق الدولي		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٥١) بمسمى نشاط مركز نقليات بضائع بمخطط النقليات	١٥٠٠ ريال	طريق الدولي (طريق عرعر)	٢٠٢٦/٦/٨م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٢٥) بمسمى نشاط مركز خدمة سيارات بحي القرو	١٥٠٠ ريال	حي القرو	٢٠٢٦/٦/٨م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	ترميم وتشغيل وصيانة – موقع رقم (٢) بمسمى نشاط مستودع بحي المنتزه – طريق السكراب	١٥٠٠ ريال	حي المنتزه	٢٠٢٦/٦/٨م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/٦/٨م (١٠:٠٠) صباحاً

– من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
– في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إعادة تدوير الحطب المسترد في المنطقة الشرقية	٧/ أ	مجاناً	١٤٤٧/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٦/٦/١١م	١٤٤٨/١/٢هـ ٢٠٢٦/٦/١٧م
٢	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة نجران	٨/ أ	مجاناً	١٤٤٧/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٦/٦/١١م	١٤٤٨/١/٢هـ ٢٠٢٦/٦/١٧م
٣	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة تبوك	١٠/ أ	مجاناً	١٤٤٧/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٦/٦/١١م	١٤٤٨/١/٢هـ ٢٠٢٦/٦/١٧م
٤	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة مكة المكرمة	١١/ أ	مجاناً	١٤٤٧/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٦/٦/١١م	١٤٤٨/١/٢هـ ٢٠٢٦/٦/١٧م
٥	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة جازان	١٢/ أ	مجاناً	١٤٤٧/١٢/٢٥هـ ٢٠٢٦/٦/١١م	١٤٤٨/١/٢هـ ٢٠٢٦/٦/١٧م

- على الراغبين بالاطلاع على تفاصيل إعادة تدوير الحطب المسترد التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa) لاستلام كراسة الشروط والمواصفات.
 - للاستفسار جوال: (٠٥٥٩٩٦٦٣٧٧) _ (٠٥٣٧٣١٤٣٥٩).

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالطائف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	نوع العملية	المدة التعاقدية بالسنوات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مواقع تجارية (أجهزة بيع ذاتي) المساحة (٢م٢) العدد (٦٦) مواقع متفرقة بوحدات منطقة الطائف	٢٠٠ ريال	٤٤٧/٣	تأجير موقع	٥ سنوات	الأحد ١٤٤٧/١٢/٢٨هـ	الإثنين ١٤٤٧/١٢/٢٩هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	موقع تجاري (تموينات) المساحة (٢م١٨٠) داخل سكن الفيصلية - منطقة الطائف	٢٠٠ ريال	٤٤٧/٤	تأجير مبني	٥ سنوات		
٣	موقع تجاري (كافتيريا) المساحة (٢م١٥) داخل الضيافات العسكرية - منطقة الطائف	٢٠٠ ريال	٤٤٧/٥	تأجير موقع	٥ سنوات		

- موقع إدارة التشغيل والصيانة بالطائف - قسم الاستثمار، هاتف: (٠١٢٧٣٨٠٦٦٤) تحويلة: (٢٥٤).
 - لا تتم المراجعة إلا لصاحب المؤسسة أو الشركة أو إحضار تفويض للمندوب المكلف بالمراجعة مصدق من الغرفة التجارية.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الرقعي	أظرف مغلقة	صيدلية خدمة سيارات	١٤٤٧/٠١٢	٢٠٢٦/٦/١٧م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني (investment@zatca.gov.sa).
 - لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة – مستودع البطين رقم (٢-١)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/٩م	٢٠٢٦/٦/١٠م
٢	إنشاء وتشغيل وترميم – ورشة صناعية رقم (١٨-٢٠-٢١-٢٢)	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم – ورشة صناعية رقم (٢٣)	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة – كوفي شوب بالبطين	٣٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل – مصنع رقم (١٢)	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل – سكن جماعي بالمنطقة الصناعية بالطرفية	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني (فرص) (www.balady.gov.sa).

تعلن جامعة طيبة عن إعادة طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل رقم: (MD-H-1) لنشاط المطاعم وخدمات الأطفمة	٠٦-٢٦-١٨٤٠٩٣-٣٠٠١	٢٠٠ ريال	٢٠٢٦/٦/١٠م (٩:٠٠ صباحاً) جامعة طيبة – المقر الرئيسي – مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار – الدور الأول	٢٠٢٦/٦/١٠م (١٠:٠٠ صباحاً) جامعة طيبة – المقر الرئيسي – مبنى (١٠١) إدارة الاستثمار – الدور الأول
٢	تأجير محل رقم: (MD-H-2) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	٠٦-٢٦-١٨٤٠٩٣-٤٠٠١	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير محل رقم: (MD-H-4) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	٠٦-٢٦-١٨٤٠٩٣-٥٠٠١	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير محل رقم: (MD-H-5) لنشاط البيع بالتجزئة ما عدا المواد الغذائية	٠٦-٢٦-١٨٤٠٩٣-٦٠٠١	٢٠٠ ريال		

– آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات: ٢٠٢٦/٦/٩م، الساعة: (١١:٠٠) مساءً.

– للاستفسار: التواصل بإدارة الاستثمار، هاتف: (٠١٤٨٦١٨٨٨٨) تحويلة: (٢٨٥٧) واتساب: (٠١٤٨٦١٨٨٥٣) بريد إلكتروني: (invest-tu@taibahu.edu.sa).

– للتقديم على المنافسات وشراء كراسة الشروط ومعرفة كامل التفاصيل: عن طريق منصة (فرص) للاستثمار، أو الدخول من خلال الرابط: (https://furas.momah.gov.sa).

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع صراف آلي سيار بمعهد الدراسات الفنية للقوات البحرية بالدمام	الأحد ١٤٤٧/١٢/٢٨هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

– يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات وهي كالتالي:

١- السجل التجاري.

٢- شهادة انتساب الغرفة التجارية.

٣- شهادة التأمينات الاجتماعية.

٤- شهادة تحقيق نسبة السعودة.

٥- شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٦- شهادة القيمة المضافة.

– يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.

– الختم على جميع أوراق كراسة الشروط والمواصفات.

– توقيع محضر المعاينة.

– استهلاك الكهرباء سوف يكون قراءة شهرية وعلى البنك سداد التكلفة.

– للاستفسارات: معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية – الدمام – مركز التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار والأسواق العسكرية.

– للتواصل هاتف: (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).